إن أصدقها عبدا من عبيده .

قوله وإن أصدقها عبدا من عبيده : لم يصح ذكره أبو بكر .

واختاره هو والمصنف والشارح وقدمه في الكافي ونصره .

وروى عن الإمام أحمد C : أنه يصح وهو المذهب .

قال في المستوعب و الفروع : وظاهر نصه صحته واختاره القاضي و أبو الخطاب .

و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير - وقال : نص عليه - وإدراك الغاية وغيرهم .

قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : إذا أصدقها مبهما من أعيان مختلفة : ففى الصحة وجهان أصحهما : الصحة انتهى .

وظاهر الفروع الإطلاق فإنه قال فيها وفي التي قبلها : لم يصح عند .

أبي بكر والشيخ وظاهر نصه : صحته : انتهى .

فتخلص في المسألتين : أن أبي بكر والمصنف وجماعة قالوا : بعدم الصحة فيهما .

وأن القاضي وجماعة قالوا : يالصحة فيهما وأن أبا الخطاب وجماعة وقالوا : لا يصح في الأولى ويصح في الثانية وهو المذهب كما تقدم .

فعلى المذهب : لها أحدهم بالقرعة على الصحيح من المذهب ن عليه في رواية مهنا .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الفروع .

وعنه : لها الوسط اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير .

وأطلقهما في القاعدة الستين بعد المائة .

وقيل : لها ما اختارت منهم .

وقيل : وهو كنذرة عتق أحدهم ذكرهما ابن عقيل .

وقيل : لها ما اختار الزوج .

وأطلق الثلاثة - الأول والأخير - في البلغة .

واختار ابن عقيل : أنهم إن تساووا فلها واحد بالقرعة وإلا فلها الوسط